بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال كثيرا عن مسئلة الاستنابة
في الوظائف فقد عمت بها البلوى وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي
وابن عبد السلام افتيا بعدم جوازها وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح
المنهاج عن السبكي وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك غير مرة وسئلت الان عن تحرير
القول في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت هذه الكراسة ونبدا بنقل السبكي وغيره
في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا الزمان امام
مسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام والنظ بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب
لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قالوا واستنبطت انا من قول الاصحاب ان المجعول
له يستحق جميع الجعل كمال الجعل اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا
او مشاركا ان المجعول له يستحق كمال الجعالة ذلك وان المستنيب يستحق جميع المعلوم لان
النائب معين له لكني اشترط في ذلك ان يكون مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في الجعالة
رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات
اخر فاذا كان المتولي بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من موله فكان كالمحصول
المفروض في الجعالة واذا لم يكن بصفة لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما اذ كان التولية
شرطا واذا لم تكن استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستعانة به
في الامامة شبه التوكيل في المباحات وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس وهو
وهذا في القادر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما ما يعجز عنه فلا اشكال في الاستنابة وهذا كله
كلام السبكي ونقله كمال الدين الدميري في شرح المنهاج واقره ثم قال وكان الشيخ فخر
الدين

الدين ابن عساكر مدرسا بالعذراوية والتقوية والخاروجية وهذه الثلاثة بدمشق
والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه شهرا وبهذه شهرا في السنة هذا مع علمه وورعه
قال وقد شاع في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين متباعدتين بحلب ومشق فقهي فنى
جماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضي القضاة بهاء الدين السبكي والشيخ شهاب الدين
البعلبكي وشمس الدين المغربي والشيخ عماد الدين الحسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية
والمالكية والحنبلية آخرون اهـ اقول قد اباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب
الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة
في الوظائف وهي قسمان قسم يجوز الاستنابة وان لم يكن عذرا وقسم لا يجوز الا مع
العذر فاما القسم الاول ففيه فروع الاول تجوز الاستنابة في غسل الاعضاء في الوضوء
وان لم يكن عذر على الصحيح قال النووي ولا نعلم خلافا بين المسلمين في ذلك
الا ما حكاه صاحب الشامل داود الظاهري انه قال لا يصح وضوءه اذا وضاه
غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على خلاف ما قاله وكذا تجوز الاستنابة في صب
الماء على الاعضاء وفي احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان عذر ام لم يكن
فهذه ثلاثة فروع الفرع الرابع يجوز لمن اراد التيمم ان يستنيب رجلا ليطلب عنه الماء سواء كان
له عذر ام لا قال النووي هذا المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز
الاستنابة الا لعذر قال وهذا الوجه شاذ ضعيف الخامس يجوز ان يستنيب من ييممه ويمسح اعضاء
وضوءه بالتراب وان لم يكن عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور انه لا يجوز بلا عذر قال النووي
وهو شاذ ضعيف السادس كان الاصل في الاذان ان يكون من وظائف الامام الاعظم لانه

Copyright © King Saud University